لا تقبل صلوة لحايض الا بخمار اي لبالغة اما وجه الاستدلال
بالاية فهو ان الله تعالى امر باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد
ستر العورة لاجل الصلوة لا لاجل الناس بل ثبت وجوب
ستر العورة لاجل الناس بادلة اخرى مثل قوله تعالى
ولا تبدين زينتهن الاية وقوله عليه السلام لجرهد وارك
من العورة وقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبتيه
الى غير ذلك من الادلة التي تعرف في كتاب الحظر والاباحة
وهذا لان الناس في السوق اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل
الناس لقال عند كل سوق كذا في النهاية فان معناه خذوا
ما يواري عورتكم عند كل صلوة لان اخذ الزينة نفسها
محال لان المراد من الزينة هنا ستر العورة والستر فعل
واخذ العرض محال فاريد محلها وهي الثوب مجازا فكان
من باب اطلاق اسم الحال على المحل واريد من المسجد المكان

فكان من باب

فكان من باب اطلاق اسم المحل على الحال وكلاهما جايزان
لوجوب اتصال الصورة بين الحال والمحل فيكون امر الستر
العورة في الصلوة والامر للوجوب فان قلت الاية نزلت
في شان الطواف فانهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا
نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنتركها فكيف يكون حجة
في وجوب ستر العورة في الصلوة قلت الاصل ان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا على ما عرف في الاصول
وهنا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام
فيعمل بعمومه واما وجه الاستدلال بقوله عليه السلام
اولكلكم ثوبان فمعناه لفظا استخبار ومعناه الاخبار
عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب وفي ضمنه الفتوى
من طريق الفحوى اي اذا كان ستر العورة واجبا لاسيما في الصلوة
وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)